Distr.
LIMITED

E/ESCWA/ECW/2017/Brief.12
8 November 2017
ORIGINAL: ARABIC

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

الجنسية في مأزق النظام الطائفي

ندوة في الجامعة الأميركية في بيروت

24-23 تشرين الثاني/نوفمبر 2017

إعداد: الدكتورة فهمية شرف الدين

الأمم المتحدة
بيروت، 2017

17-00665

في تقرير التنمية البشرية والمساواة بين الجنسين، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة في عام 1995، يفتتح المحرر جيمس غوستاف سميث التقرير بلمحة عامة عنوانها "ثورة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين".

يختزل هذا العنوان المعبّر النضال الطويل الذي خاضته المرأة إلى جانب مفكرين بارزين في سبيل تحقيق المساواة بين الرجال والنساء. ومع أن القرن العشرين قد حفل بالحركات الثورية مثل الثورة الاشتراكية، وثورات الدول المستعمَرة وغيرها من الثورات التي قادتها حركات التحرير وتُوّجَت باستقلال العديد من البلدان، كان للحركات النسائية وقعٌ هام في ظل تدني أوضاع المرأة في جميع أنحاء العالم. فالهوة كانت ولا تزال شاسعة بين المرأة والرجل في المكانة الاجتماعية والفرص الحياتية والقانون.

وقد تكرّست المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في مختلف الإعلانات العالمية، بدءاً بالإعلان الأول لحقوق الانسان، وصولاً إلى سائر الإعلانات والعهود والاتفاقيات الملحقة به، مثل الاتفاقية الأولى المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية أو ما يُسمّى "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، والاتفاقية الثانية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو ما يُسمّى "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". وينص العهدان صراحةً على التزام البلدان بتأمين المساواة بين النساء والرجال في الحقوق الواردة فيهما.

ويتألف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من 31 مادة، وينص على الحق في العمل، وفي تشكيل النقابات، وفي الضمان الاجتماعي، وفي مستوى لائق من العيش، ورعاية الأسرة، والضمان الصحي، والحق في التعليم، وفي المشاركة في الحياة الثقافية.

وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، تحفّظ لبنان على البند الثاني من المادة التاسعة المتعلقة بمنح المرأة حقاً متساوياً لحق الرجل في إعطاء الجنسية لأطفالها.

كما تحفّظ في الاتفاقية نفسها على البند الأول من المادة السادسة عشرة المتعلقة بالأحوال الشخصية.

ولوصف تجربة المرأة اللبنانية، يكفي النظر في البُنى الاجتماعية التي لم تستطع، ولأسباب متعددة، أن تنجز القطيعة المطلوبة مع الفكر التقليدي الراسخ في الطوائف والمذاهب. وتعكس هذه التجربة خيبات متتالية، أحبطت ما اكتسبته المرأة اللبنانية من طموح ناجم عن تزايد إمكاناتها وقدراتها. ومع أنها فاقت المرأة اللبنانية الرجل في نسبة التخرج الجامعي (53 في المائة)، واستطاعت أن تقدم نموذجاً ناجحاً للمرأة العاملة (28 في المائة)، وأثبتت جدارتها في تجربتها القصيرة والمحدودة في المجال السياسي عندما دخلت الصرح البرلماني رغم ما يعتري الحياة السياسية اللبنانية من عيوب، ما فتئت نسبة مشاركتها في الانتخابات تتدنى. فبعد أن بلغت نسبة مشاركة المرأة اللبنانية في الانتخابات التشريعية 7.4 في المائة في عام 2005، لم تتجاوز 1.3 في المائة في عام 2009.

لماذا نركّز على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟ لأن هذه الاتفاقية لا تزال حتى الآن أهم مصدر قانوني للمطالبة برفع التمييز عن المرأة وتطبيق المساواة بين الجنسين. وقد عرّفت الاتفاقية، في مادتها الأولى، مصطلح التمييز ضد المرأة بأنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات

الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية".

ولا ينصّ الدستور اللبناني، الصادر في عام 1926 والمعدّل، على أي تمييز بحق المرأة، بل يكرّس تساوي جميع المواطنين أمام القانون من دون تمييز.

فما هي إذاً الحجج الرئيسية التي يتذرّع بها اللبنانيون، السياسيون منهم والقانونيون في بعض الأحيان، لمنع أي تعديل لقانون الجنسية الحالي؟

في نظام سياسي طائفي قائم على توزيع الحصص بين الطوائف، يؤدي العدد دوراً اساسياً في تحديد هذه الحصص واتجاهاتها المستقبلية. ويعلم اللبنانيون واللبنانيات جميعاً أن التخلف عن إجراء إحصاءات سكانية جديدة في لبنان نابع من قلق إزاء ما شهده لبنان من تغيُّرات ديمغرافية منذ نشوئه.

ويتجلى هذا القلق ومفاعيله في الخطاب السياسي الذي يعبّر أبلغ تعبير عن المشاكل المتعلقة بأحجام الطوائف وأدوارها. وفي كل حديث عن العدد السكاني، رفضٌ واضحٌ لإدخال أي تعديلات على قانون الجنسية الحالي. وتتفاقم الأزمة بمختلف أبعادها نتيجة تبنّي المجتمع اللبناني على اختلاف فئاته ومشاربه لهذا الخطاب، وقبوله الأيديولوجيا التي تعتبر النظام الطائفي من المسلمات التي بُني على أساسها لبنان. ويُترجَم هذا القبول بقصور غير مبرر لدى الفاعلين الاجتماعيين في صياغة تصورات أخرى للحياة العامة، تساعد على الارتقاء بمنزلة اللبنانيين واللبنانيات من مجرّد أعضاء في جماعات إلى أحرار في دولة مدنية قادرة وعادلة. وهذا ما يفسّر التأخير في التصدي للتمييز ضد المرأة في قانون الجنسية الحالي في ظل المخاوف التي تعممها الطوائف في أيديولوجياتها حول عدد المنتسبين والمنتسبات إليها. وما يضيّق آفاق تعديل قانون الجنسية في لبنان هو هرمية النظام السياسي الطائفي القائم على المحاصصة الطائفية والمذهبية. وليس تشدد السياسيين وحتى القانونيين عند النظر إلى قانون الجنسية سوى وليدة هذه الأيديولوجيات الطائفية.

هكذا أصبح قانون الجنسية باباً تحرص الطوائف على إبقائه مغلقاً، ولم تنفع في فتحه حتى الآن المحاولات الدؤوبة التي قادتها الهيئات المدنية والجمعيات النسائية.

وإذا كان النظام الاجتماعي اللبناني الأبوي أرسى قواعد التمييز ضد المرأة في القوانين اللبنانية منذ المراحل الأولى لنشأة لبنان، فإن النظام السياسي الطائفي ما زال يحول دون تعديل هذه القوانين.

وما يزيد هذه المشكلة تعقيداً هو تواجد الفلسطينيين منذ ستين عاماً في لبنان بعد أن احتلت اسرائيل فلسطين وطردتهم من بلادهم ومنعتهم من العودة إليها. ومنذ ذلك الحين، برزت قضية التوطين، وبات كل حديث عن قانون الجنسية الذي يميّز ضد المرأة مرادفاً للحديث عن التوطين، وكأن اللبنانيات جميعهنّ سيتزوّجن من فلسطينيين. ومع أن الدستور اللبناني يتضمن نصاً صريحاً حول منع التوطين، تحوّلت حجة التوطين بطابعه السياسي المحلي إلى ركيزة المحاججة القانونية، وانتشر استخدامها في المجال السياسي الذي يزداد حدةً بقدر ما يزداد التعصب المذهبي والتقوقع الطائفي عمقاً واتساعاً.

ولم تستند هذه الحجج التي رُفعَت في وجه المطالبين والمطالبات بتعديل قانون الجنسية إلى أي معرفة واقعية وموضوعية لما يجري في المجتمع اللبناني، ولم يكن لدى الحكومات وحتى المنظمات غير الحكومية أي بيانات أو معطيات عن الاتجاهات العامة لزواج اللبنانيات من غير اللبنانيين، أو عمّا إذا كان التركيز يقع على

جنسية معينة دون غيرها. ويتجلّى أحد أوجه الخلل في المعرفة في ردود السياسيين على إصدار الاحكام الصحيحة في الدعاوى المتصلة بقانون الجنسية والتمييز ضد المرأة في هذا القانون.

وللكشف عن الحقيقة، أجريْتُ في عام 2009 دراسة ومسحاً حول زواج اللبنانيات من غير اللبنانيين بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP). وغطّى هذا المسح فترة أربعة عشر عاماً، من عام 1995، تاريخ صدور مرسوم التجنيس الاعتباطي حتى عام 2008، تاريخ إجراء الدراسة.

وأظهرت نتائج المسح، استناداً إلى عقود الزواج التي تم إحصاؤها لدى الجهات الشرعية ودوائر الأحوال الشخصية، أن عدد عقود الزواج بين اللبنانيات وغير اللبنانيين هو 18000، موزعة كالآتي:

- 8.2 في المائة من المسلمات تزوّجن من غير لبنانيين، و2 في المائة من المسيحيات تزوّجن من غير لبنانيين؛
- 87.5 في المائة من عقود الزواج بين لبنانيات وغير لبنانيين مسجلة لدى المسلمين مقابل 12.5 في المائة لدى المسيحيين.

جدول: تقدير عدد الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين بحسب الديانة في الفترة 1995-2008

الديانة	عدد الزيجات المسجلة	عدد الزيجات المسجلة من غير لبنانيين	النسبة إلى الديانات (بالنسبة المئوية)	النسبة إلى مجموع الزيجات من غير لبنانيين (بالنسبة المئوية)
مسلمات	191.483	15.635	8.2	87.5
مسيحيات	108.932	2.225	2.0	12.5
المجموع	300.415	17.860	5.9	100

لم يكن الهدف من تلك الدراسة الكشف عن حقائق مجهولة، فالمشاكل التي تواجه المرأة في هذا المجال يعرفها المجتمع، ويتعاطى معها باعتبارها إحدى المشاكل المفروضة بحكم القانون والواقع الاجتماعي. ولكنّ الجديد في الدراسة هو تحديد حجم هذه المشكلة ومدى اتساعها وتأثيرها السلبي على عدد كبير من المواطنات اللبنانيات وعائلاتهنّ.

وقد أصبح تعديل قانون الجنسية اللبناني الحالي لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل حاجةً فعلية للعديد من الأسر. وهو حق تصرّ المرأة اللبنانية على استرداده، سيما أن الدستور في لبنان يحفظ لها حق العيش بكرامة، والحق بالتربية والتعليم ودخول الجامعات، وخوض معترك الحياة المهنية والعملية شأنها شأن الرجل، ويمنحها الحقوق السياسية نفسها في الاقتراع والترشح والانتخاب، وتمثيل الأمة في البرلمان، وحقوقاً مدنية تخوّلها مزاولة التجارة والانتساب إلى النقابات والجمعيات، وتبوّؤ أي منصب إداري أو سياسي أو وزاري في القطاعين العام والخاص.

ألا يحق للمرأة إذاً أن تقرّر من ستتزوج، وأن تنعم مثل الرجل بحقها في اختيار شريك حياتها؟ وهل يُعقَل أن تُحرَم المرأة من حقها في منح جنسيتها لمن تختاره زوجاً لها، ولمن هم جزء منها؟

والمحاذير السياسية التي تُرفَع في وجه قانون عادل ومتساوٍ للجنسية لها وقع سلبي على عدد كبير من اللبنانيات وأسرهنّ. فهل على اللبنانيات وحدهنّ دفع الثمن السياسي؟ أليست النساء غير اللبنانيات اللواتي يتزوّجن من لبنانيين عنصراً من عناصر التثقيل في المعادلات السياسية؟

آن الأوان لدحض المزاعم التي يتذرّع بها المعارضون لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل في قانون الجنسية. وهذا القانون بصيغته الحالية هو، باعتراف الجميع، انعكاسٌ للتمييز ضد النساء في لبنان، وهو ليس فقط مخالفاً للمبادئ الأساسية التي ينص عليها الدستور اللبناني ولا سيما الحرية والمساواة، بل يفتقر أيضاً إلى مرجعية دينية. وخلافاً لقوانين الأحوال الشخصية التي تلقى معارضة شديدة من رجال الدين، تُعتبر الممانعة ضد تغيير هذا القانون مادةً للابتزاز السياسي عبر خطاب يربط ما بين القانون وما يمليه التوازن المذهبي، وما هو وطني وإقليمي مثل مشكلة توطين الفلسطينيين.

ألم يحن الوقت لأن نعزل مفهوم المساواة عن السياسة؟

لم يعد تعديل قانون الجنسية اللبناني الحالي يحتمل التأجيل، وتتطلّع النساء إليه ليس كمنّة يحاولن الحصول عليها، بل كحق لا بد من استرداده.